دلالة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. راوية سعد زينهم الجزار

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ – العدد التاسع والثلاثون

يوليو / سبتمبر ٢٠٢٤م

دلالة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. راوية سعد زينهم الجزار

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

موجز عن البحث

دلالة الأمر بعد الحظر من القواعد المهمة التي يستند إليها المجتهد في استنباط الكثير من الفروع الفقهية، ولهذه القاعدة دلالات كثيرة، وقد اعتمد الأصوليون لبيان ماتفيده صيغة الأمر بعد الحظر، على استقراء آيات القرآن الكريم؛ إذ القرآن الكريم أحد مصادر هذا العلم بل هو المصدر الأول من مصادر التشريع الذي يستقى منه الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقد عني به العلماء على مر العصور فلم نجد كتابًا في الوجود حظى بعناية مثلما حظي القرآن الكريم؛ فقد كتبت حوله مئات الكتب، وانطلاقًا من أهمية هذه القاعدة، آثرت أن يكون "دلالة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم دراسة أصولية تطبيقية" موضوع بحثي هذا، واتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي؛ من خلال استقراء آيات القرآن الكريم الوارد بها أمر بعد حظر، ثم دراسة كل آية منها؛ لبيان ماتفيده صيغة الأمر وبيان الراجح منها،

من خلال ذكر أقوال العلماء من المفسرين، والأصوليين، وعند ذكر الآية الكريمة أبدأ بالتنصيص على الأمر الوارد في الآية، مع ايضاح الحظر السابق عليه، ثم بيان الفرع الفقهي المستنبط من الآية، مع بيان حكمه ، وتوصلت إلى جملة من النتائج من أهمها: اختلاف الأصوليين فيما يقتضيه الأمر بعد الحظر، واعتماد بعض الأصوليين على الاستقراء التام لآيات القرآن الكريم لتقرير ماتفيده صيغة الأمر بعد الحظر، وتبين أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من إباحة أو وجوب أو غير ذلك من الأحكام هو الراجح في المسألة .

الكلمات المفتاحية : دلالة ، الأمر، الحظر، النهي، القرآن الكريم.

The Significance Of The Matter After The Ban In The Noble Qur'an
(An Applied Fundamentalist Study)

Rawya Saad Zeinhom Elgazzar
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Republic of Egypt Arabic.
E-mail: rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

Abstract :

The significance of the order after the ban is one of the important rules on which the mujtahid is based in the deduction of many branches of jurisprudence, and this rule has many connotations, and the fundamentalists have relied to explain what is useful in the form of the command after the ban, to extrapolate the verses of the Holy Qur'an; The Holy Qur'an is one of the sources of this science, but it is the first source of legislation from which legal rulings and branches of jurisprudence are derived, and scholars have been concerned with it throughout the ages, so we did not find a book in existence that received care as the Holy Qur'an, hundreds of books were written about it, and based on the importance of this rule, I chose to be "the significance of the matter after the ban in the Holy Qur'an, an applied fundamentalist study" This research topic, and I followed the inductive and analytical approach by extrapolating the verses of the Holy Qur'an. contained in the order after the ban, Then study each verse of them, to indicate what is useful in the form of the command and the statement of the most correct ones, by mentioning the sayings of scholars from the interpreters, and fundamentalists, and when mentioning the verse I begin to stipulate the order contained in the verse, with clarification of the previous prohibition on it, and then the statement of the jurisprudential branch deduced from the verse, with a statement of its ruling, and reached a number of results, the most important of which are: The difference of fundamentalists in what is required after the ban, and the reliance of some fundamentalists on the complete extrapolation of the verses of the Holy Qur'an to decide what is useful in the form of the command after ban, and it turns out that the order after the ban is due to what it was before the ban. It was found that the order after the prohibition is due to the permissibility, obligation, or other provisions that prevail before the prohibition.

Keywords : Indication, Command, Prohibition, Prohibition, Holy Quran.

مقدمة

الحمد لله الذى نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وتفضل على عباده بأن رزقهم الفقه في الدين، واقتباس الهدي من كتابه المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .... وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية قدرًا، وأعظمها أثرًا؛ إذ هو العاصم لذهن الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهو يوضح القواعد والمصادر التي يسير عليها المجتهد في عملية الاستنباط، ومن هذه القواعد التي يحتاج إليها المجتهد قاعدة: الأمر بعد الحظر، وهي من القواعد المهمة التي لها مكانتها الكبيرة ودلالاتها الكثيرة، التي يُستدل عليها من خلال استقراء آيات القرآن الكريم؛ إذ القرآن الكريم أحد مصادر هذا العلم بل هو المصدر الأول من مصادر التشريع الذي تستقى منه الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقد عني به العلماء على مر العصور فلم نجد كتابًا في الوجود حظى بعناية مثلما حظي القرآن الكريم؛ فقد كتبت حوله مئات الكتب، وانطلاقًا من أهمية هذا المصدر، آثرت أن يكون دلالة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم دراسة أصولية تطبيقية ؛ موضوع بحثي هذا راجية من الله ﷻ التوفيق والسداد.

أما عن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره: -

أولاً- أهمية موضوع البحث ترجع إلى عدة أمور أهمها: -

١- بيان حاجة المجتهد للنظر فيما تفيده صيغة الأمر بعد الحظر؛ إذ بمعرفتها يستطيع استنباط الكثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية .

٢- بيان مدى بلاغة القرآن الكريم وتنوع أساليبه، فتارة ترد صيغة الأمر بعد الحظر وتفيد الإيجاب، وتارة ترد وتفيد الندب وأخرى تفيد الإباحة.

ثانيًا- أسباب اختياري للكتابة فيه ترجع إلى: -

١- رغبتي في النظر والتأمل في كتاب الله تعالى وتدبر أساليبه، ومنها: صيغة الأمر بعد الحظر ومعرفة ماتفيده هذه الصيغة.

٢- ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في فهم دلالة كثير من الأوامر الشرعية.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي في المظان المحتملة، لم أقف على أي دراسة مستقلة أفردت الحديث عن: دلالة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم دراسة أصولية تطبيقية، وإن كانت مسألة الأمر بعد الحظر مذكورة في معظم كتب أصول الفقة، وهناك بعض الدراسات تكلم فيها مؤلفوها عن الأمر بعد الحظر إلا أنها لم تتناول مسألة دلالة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم خاصة- كدراسة مستقلة- وقد وقفت منها على الدراسات التالية:

١- الأمر بعد الحظر " دراسة أصولية تطبيقية" لماجد بن خليفة السلمي بمجلة

الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، دار العلوم- جامعة القاهرة، المجلد ١١، العدد ٦٦، فبراير ٢٠١٦.

٢- دلالة الأمر بعد الحظر وأثره في اختلاف الفقهاء، لعمار عاطف الضلاعين، بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف -دقهلية- المجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٩.

هذه الأبحاث ركزت على الجانب الأصولي أو التطبيقي الفقهي، وأما بحثي هذا فيُعنى ببيان دلالة الأمر بعد الحظر في نصوص القرآن الكريم خاصة ، وذلك باستقراء الآيات الواردة في الموضوع وبيان ما يفيده الأمر بعد الحظر في كل آية منها.

منهجي في البحث وعملى فيه:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال التالي:-

١- استقراء آيات القرآن الكريم الواراد بها أمر بعد حظر، ثم دراسة كل آية منها ، مع بيان ماتفيده صيغة الأمر الواردة بعد الحظر، من خلال ذكر أقوال العلماء من المفسرين، والأصوليين.

٢- ذكر الآيات الوارد فيها الأمر بعد الحظر.

٣- التنصيص على الأمر الوارد في كل آية، مع إيضاح الحظر السابق عليه.

٤- بيان الفرع الفقهي المستنبط من الآية، مع بيان حكمه، دون ذكر أدلة الأقوال في الفرع الفقهي أو مناقشتها؛ خشية الإطالة والخروج عن موضوع البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما أذكر من خرجها من أهل السنن، والمسانيد مع العناية بذكر درجة الحديث.

٧- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه ولا بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.

٨- تجنب تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية ما عدا الواردة في عنوان البحث، خشية الإطالة، وللعلم بها لدى المختصين.

٩- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٠- ختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي سأتوصل إليها، ثم تذييل البحث بفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

❖ **المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته.**

❖ **المبحث الأول:- تعريف الأمر والحظر والفرق بينه وبين النهي، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول:- تعريف الأمر لغة واصطلاحًا .

- المطلب الثاني:- تعريف الحظر لغة واصطلاحًا .
- المطلب الثالث:- الفرق بين الأمر والنهي.

❖ **المبحث الثاني:- آراء العلماء في دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن .**

❖ **المبحث الثالث:- آراء العلماء في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر.**

❖ **المبحث الرابع :- الدراسة التطبيقية لدلالة الأمر الوارد بعد الحظر على آيات القرآن الكريم.**

❖ **الخاتمة: - وتشتمل على أهم نتائج البحث.**

وختامًا أسأل الله أن يرزقني الإخلاص، وأن ينفعني بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

تعريف الأمر والحظر والفرق بينه وبين النهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأمر

أولاً- تعريف الأمر لغة:-

الأمر لغة: نقيض النهى ويطلق في اللغة على عدة معان أشهرها:

١- طلب الشئ ، يقال: أمر الرجل ابنه بالفعل إذا طلب منه إنجازه ، فهذا المعنى يكون مصدرًا للأمر، يأمر أمرًا ، وجمعه: أوامر، يقال: فلان نفذ الأوامر

٢- الحال والشأن، ومن ذلك عظم أمر فلان، أى: عظم شأنه، وعلا قدره، ومنه قوله تعالى: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}[١] وهو عام في أقواله وأفعاله، وجمعه: أمور.

٣- الفعل، ومنه قوله تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [٢] أي في الفعل الذي تعزم عليه.[٣]

وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين: المعنى الأول وهو: الأمر بمعنى طلب الفعل.

---

(١) هود: ٩٧ .

(٢) آل عمران: ١٥٩ .

(٣) المصباح المنير،١/ ٢١، مادة: (ء م ر)، ولسان العرب، ٤/ ٢٦-٢٧، فصل الألف، مادة: (أمر)، والكليات، ١٧٧، (فصل الألف والميم).

ثانيًا تعريف الأمر اصطلاحًا:-

الأمر اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف الأمر؛ نظرا لاختلافهم في اشتراط العلو أو الاستعلاء فيه[1]، وبناء على إثبات الكلام النفسي [2] أو إنكاره ، إلى عدة مذاهب: فذهب الجمهور إلى أنه حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقًا سواء صدر هذا القول من الأعلى للأدنى أو بالعكس أو صدر من المساوي، وهذا القول هو المختار للقاضي البيضاوي -رحمه الله-، واعتبرت المعتزلة العلو، والإمام أبو الحسين-رحمه الله- الاستعلاء . [3]

ومن أشهر هذه التعريفات:

- اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع. [4]

---

(١) معنى العلو: أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور، ومعنى الاستعلاء: الغلبة والقهر، بأن يكون في لفظ الأمر ما يدل على الغلبة والقهر. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١/ ٢٦٥، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ١/ ٣٥٨.

(٢) فمن أنكروا الكلام النفسي لم يمكنهم تعريف الأمر بالاقتضاء، بل عرفوه باللفظ وقالوا: قول القائل لمن دونه افعل ونحوه.

بديع النظام،٢/ ٣٨٦ ، وبيان المختصر، ٢/ ١٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج،٢/ ٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول،١/ ١٥٥، وأصول الفقه، للاستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، ٢/ ١٢٤.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٢٦١.

- قول القائل لمن دونه: افعل إذا أراد به الإيجاب. [١]

- قول القائل لمَن دونه افعل، مراداً به الطلب. [٢]

- اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.[٣]

- اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء.[٤]

التعريف الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط العلو والاستعلاء، وهو: التعريف الأول القائل: بأنّ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقًا. [٥]

المطلب الثاني : تعريف الحظر

أولًا- تعريف الحظر لغة: -

الحظر لغة: الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: هو المحرم الممنوع فعله، ومنه: حظر الشيء يحظره حظرا وحظارا ويقال: حظر عليه حظرا: حجر ومنع ، وكل

(١) الفصول في الأصول، ٢/ ٧٩.

(٢) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار،٥٥.

(٣) العدة في أصول الفقه،١/ ١٥٧.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ٨٢٣، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ١٠١.

(٥) لمزيد من التفصيل يراجع: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٩ ، والإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي، ٢/ ١٣٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ٨١٤- ٨٢٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١/ ٢٦٥ ، والأوامر والنواهي عند الأصوليين، للاستاذ الدكتور/ علي جمعة، ١٤. ولا حاجة لنا في هذا المقام إلى ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ؛ خشية الإطالة والخروج عن طبيعة البحث.

ما حال بينك وبين شيء، فقد حظره عليك، وفي التنزيل العزيز: {وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [1] وهذا محظور: أي غير مباح[2] .

ثانيًا الحظر اصطلاحًا:-

أصل الحظر المنع، والمحظور: هو الممنوع فعله، وكذلك الحرام هو الممنوع من إتيانه، فالحرام يرادفه المحظور، ويقال الحرام والمحظور: ما يعاقب على فعله. [3]

فالمحظور هو الذي يذم فاعله شرعًا، وأسماؤه كثيرة منها:

١- المعصية، وإطلاق ذلك في العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه.

٢- المحرم .

٣- الذنب، وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة.

٤- المزجور عنه والمتوعد عليه، ويفيد في العرف أن الله تعالى هو المتوعد عليه والزاجر عنه.

٥- القبيح.[4]

---

(١) الإسرَاء: ٢٠ .

(٢) العين، ٣/ ١٩٧، باب: (الحاء والظاء والراء)، وتهذيب اللغة، ٤/ ٢٦٢، أبواب: (الحاء والظاء)، ولسان العرب، ٤/ ٢٠٢، فصل: (الحاء المهملة)، مادة: (حظر).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول،١/ ٢٤.

(٤) المحصول للإمام الرازي،١/ ١٠١، ونفائس الأصول في شرح المحصول،١/ ٢٣٦، وإجابة السائل شرح بغية الآمل،١/ ٣٦.

المطلب الثالث : الفرق بين الأمر والنهي

بعد استقراء باب الأمر والنهي يمكن بيان أهم ما فرق به العلماء بين الأمر والنهي في النقاط التالية:

١- الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، أما النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف، وصيغة الأمر: افعل، وصيغة النهي: لا تفعل . (١)

٢- الأمر يتطلب لزوم إيجاد الفعل، والنهي يتطلب عدم إيجاده وبين الحكمين غاية التنافي، ويؤيد ذلك: قول الإمام ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-: " والفرق بين الأمر والنهي: أن الأمر يقتضي: وجود المأمور مطلقًا، والنهي يقتضي: ألا يوجد مطلقًا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقًا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقًا." (٢)

٣- تكرار النهي يقتضي التأكيد للأمر على أحد الوجهين، والأمر يقتضي الصحة بالإجماع.(٣)

٤- الأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج المكلف عن عهدة المأمور به بفعله، كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه(٤).

---

(١) نهاية السول،١/ ٧٦، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٤٣٠.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٦٨، والكافي شرح البزودي،١/ ٣٦٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٤٠٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٠١، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٤٣٠.

٥- أن طلب الترك في النهي آكد ، لأنه يقتضي قبح المنهي عنه ، وذلك محرم ، بخلاف الأمر، فإنه : استدعاء للفعل ، وقد يستدعي الشارع ما يوجبه ، وما يستحبه ، وقد يكون المراد به: الإذن بعد المنع ، وهو : الإباحة. (١)

٦- الاستطاعة مقرونة بالأمر، أما النهي فلا يُحتاج إلى استطاعة بل لا بد من تركه جزمـًا ، فارتكاب المحظور أشد و أعظم من ترك المأمور؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا» (٢)

٧- المختار أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإيجاب بوضع اللغة، مع احتمال الندب ، أما النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم، مع احتمال الكراهة. (٣)

٨- الأمر بعد التحريم والإذن للإيجاب على الراجح في المسألة، بخلاف النهي بعد الأمر فهو بمنزلة النهي ابتداء قطعا على الطريقة المشهورة. (٤)

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول،٤/ ١٦٦١، والبحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٧٠، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٨٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظه: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

(٣) شرح مختصر الروضة،٢/ ٤٣٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٤٠٢.

٩- الراجح أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي التكرار بل يقتضي فعل مرة على الأصح، أما النهي المطلق يقتضي التكرار على الدوام، ويؤيد ذلك: قول القاضي أبو يعلى:" وإطلاق الأمر لا يقتضي التكرار، والنهي يقتضي. "[١]

١٠- الراجح أن: الأمر المطلق لايفيد الفور ، أما النهي يقتضي الفور والدوام.

١١- الأمر يقضى إذا فات وقته المعين بخلاف النهي لا يقضى إذا فات وقته المعين.[٢]

١٢- قال ابن فورك– رحمه الله-:"ويفترقان في أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان على طريق الإيجاب، وفي أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها، كقوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} "[٣] بخلاف الأمر. [٤]

قال الإمام عبد العزيز البخاري – رحمه الله-:"لا فرق بين الأمر والنهي في أن لكل واحد منهما ضدا واحدا حقيقة، وهو تركه فالأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو

---

(١) المرجع السابق، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٧، والتحبير شرح التحرير،٣/ ١٠٩٥.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول،٢٠٩، والبحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٤٠٢.

(٣) الإنسان: ٢٤ .

(٤) الفصول في الأصول،٢/ ١٦٤ ، والبحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٤٠٢، والعدة في أصول الفقه،٢/ ٣٦٨.

تركه والنهي عن الشيء أمر بضده، وهو تركه أيضا غير أن الترك قد يكون بفعل واحد بطريق التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون وقد يكون بأفعال كثيرة كترك القيام يكون بالقعود والاضطجاع والاستلقاء فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة." [1]

١٣-الغاية من الأوامر تحقيق المصلحة،والغاية من النواهي درء المفسدة، وعناية صاحب الشرع والحكماء بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بتحصيل المصالح. [2]

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،٢/ ٣٢٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول،١/ ١٤٠، والبحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٠١، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٤٤٤.

لمزيد من التفصيل يراجع: أصول السرخسي،١/ ٨٧، وقواطع الأدلة في الأصول،١/ ٧٢، والمعتمد في أصول الفقه،١/ ٩٧، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٩، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٢٩،٢٦٦، و شرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٧، ٤٣٠، والأوامر والنواهي عند الأصوليين، للاستاذ الدكتور/ علي جمعة، ٢٣٢.

المبحث الثاني

آراء العلماء في دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن

لما كانت مسألة الأمر بعد الحظر مستمدة من مسألة دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن، [١]أفردت هذا المطلب للحديث عما تفيده صيغة الأمر المطلق بشيء من الاختصار، مقتصرة على مايفيد موضوع البحث، من خلال عرض مذاهب العلماء في المسألة مع ذكر أشهر أدلة أصحاب المذهب الراجح، دون التعرض لذكر أدلة باقي المذاهب، والمناقشات الواردة عليها؛ خشية الإطالة والخروج عن موضوع البحث، فأقول وبالله التوفيق: بعد أن اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في معان كثيرة[٢]، وأنها ليست حقيقة فى جميع هذه المعانى، اختلفوا فيما وضعت له من هذه المعاني على سبيل الحقيقة على عدة مذاهب هي :

المذهب الأول: أن صيغة الأمر للوجوب حقيقة ولا تدل على غيره إلا بقرينة،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ، ٢/ ١٧٨، وأصول الفقه، للاستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، ٢/ ١٢٤.

(٢) للاطلاع على هذه المعاني يراجع: نفائس الأصول في شرح المحصول،٣/ ١١٨٠، والإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي، ٢/ ١٤٢- ١٤٣، وشرح الكوكب المنير،٣/ ١٧-٣٨، والبحر المحيط،٣/ ٢٧٥-٢٨٤، وأصول الفقه، للاستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، ٢/ ١١٢، والأوامر والنواهي عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة، ٧٢-١٠٩.

وهو المذهب الراجح، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] –رحمهم الله– لكن هل تدل على الوجوب بوضع اللغة أم بالشرع؟ فيه قولان: وهناك قول ثالث يفيد أنها تدل على الوجوب بالعقل .[٥]

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أشهرها:

أولا:– قوله تعالى: {ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ قالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}[٦].

وجه الدلالة: استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة، لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة:" اسجدوا لآدم"، فدل على أن تارك الأمر مستحق للوم وذلك حكم الواجبات. [٧]

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/ ٨٧، وأصول السرخسي،١/ ١٥.

(٢) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى،١/ ١٢٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج،٢/ ٢٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول،١/ ١٦٣.

(٤) العدة في أصول الفقه،١/ ٢٢٤، والقواعد والفوائد الأصولية،١/ ٢٢١.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج،٢/ ٢٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول،١/ ١٦٣، والقواعد والفوائد الأصولية،١/ ٢٢١، والأوامر والنواهي عند الأصوليين، للاستاذ الدكتور/ علي جمعة، ١١٣.

(٦) الأعراف: ١١، ١٢.

(٧) تفسير القرطبي، ٧/ ١٧٠، ومفاتيح الغيب = التفسير الكبير،١٤/ ٢٠٧، وأصول الفقه، للاستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، ٢/ ١١٢.

ثانيا:- قوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ} (١)

وجه الدلالة: أمرنا الله -سبحانه وتعالى-باتباع النبي-صل الله عليه وسلم- والتأسي به، وحذّر وتوعد من يخالف أمره بالفتنة والعذاب، والوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح، فدل على لزوم الأمر ووجوبه. (٢)

ثالثا:- قوله تعالى:{وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}(٣) وقوله تعالى:{وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ} (٤)

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب من وجهين:

أحدهما: أن الله عز وجل نفى التخيير للمؤمن فيما أمر به، وجعله ضالا مع التخيير، وقول من يقول بالندب والإباحة يثبت معهما التخيير وذلك خلاف مقتضى الآية.

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) تفسير القرطبي، ١٢/ ٣٢٢، وشرح صحيح البخارى لابن بطال،١٠/ ٣٩٤، والاستذكار،٥/ ٤٥٣.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

(٤) النساء: ١٤.

والثاني: أنه تعالى أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، وسمى تارك الأمر عاصيًا، واسم العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات، فلزم حمل الأمر على الوجوب.(١)

رابعا:- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم: أنه مر برجل يصلي فدعاه، فلم يجبه، فلما فرغ من الصلاة قال: "ما منعك أن تجيبني؟ " قال: كنت في الصلاة، فقال عليه السلام : "أما سمعت الله يقول: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ} "(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب وهذا ظاهر، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاتب الرجل على مخالفة أمر الله تعالى المطلق، وهو قوله: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} وإن كان في الإجابة إليه ترك فريضة عليه، هو فيها.(٣)

---

(١) تفسير القرطبي،١٤/ ١٨٨، ومفاتيح الغيب = التفسير الكبير،٢٥/ ١٦٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٤٦٤٧) كتاب: تفسير القرآن ، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، ولفظه: عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه، قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني، فلم آته حتى صليت ثم أتيته، فقال: " ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: ٢٤] "

(٣) تفسير القرطبي،٧/ ٣٩٠، وفيض الباري على صحيح البخاري،٥/ ٢٦٩، والمنتقى شرح الموطإ،١/ ١٥٤.

المذهب الثانى: أنها حقيقة في الندب، نقل هذا القول عن الإمام الشافعي، وأبي هاشم رحمهم الله.(١)

المذهب الثالث: أنها حقيقة في الإباحة.

المذهب الرابع: أنها مشترك لفظى بين الإيجاب والندب، وهذا المذهب نقله الإمام الآمدي-رحمه الله- في الأحكام عن الشيعة، وقال: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد. (٢)

المذهب الخامس: أنها مشترك معنوى بين الإيجاب والندب، والمعنى المشترك هوطلب الفعل.(٣)

المذهب السادس: أنها مشترك لفظى بين الإيجاب والندب والإباحة.

المذهب السابع: أنها مشترك معنوى بين هذه الثلاثة، والمعنى المشترك بينها هو الإذن فى الفعل.

المذهب الثامن: أنها مشترك بين خمسة وهى الثلاثة التى ذكرناها والإرشاد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ، ٢/ ١٤٤، والمعتمد، ١/ ٥١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ، ٢/ ١٤٤.

(٣) قال الإمام الإسنوي: " وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب، وهذا محتمل لهذا المذهب ولما قبله. " نهاية السول شرح منهاج الوصول،١/ ١٦٣.

والتهديد.

المذهب التاسع: أن موجبها الوقف حتى يتبين المراد بالدليل.

المذهب العاشر: أنها مشترك بين الأحكام الخمسة الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة.[1]

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: الفصول في الأصول،٢/ ٩٢، وأصول السرخسي،١/ ١٥، وشرح التلويح على التوضيح،١/ ٢٩٤-٢٩٥، والإبهاج في شرح المنهاج،٢/ ٢٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول،١/ ١٦٣، والبرهان في أصول الفقه،١/ ٨٨، والقواعد والفوائد الأصولية،١/ ٢٢١، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٢٩-٢٣٥، وأصول الفقه، للاستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، ٢/ ١١٢- ١٢٤، والأوامر والنواهي عند الأصوليين، للاستاذ الدكتور/ علي جمعة، ١١١-١٢٠، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، للاستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي، ١٩٨.

المبحث الثالث

آراء العلماء في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر

بعد أن اتضح مذهب جمهور الأصوليين فيما تفيده صيغة الأمر المجردة عن القرائن، وأن الراجح فيها أنها للوجوب، أبين في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- مذاهب العلماء فيما تفيده صيغة الأمر بعد حظر سابق، فهل يُعدّ الحظر السابق قرينة تصرف دلالة الفعل إلى الإباحة أم يظل للوجوب أو غير ذلك؟.

صورة المسألة: أن يأتي دليل شرعي بتحريم فعلٍ من الأفعال، ثم يأتي دليل آخر بصيغة الأمر لهذا الفعل الذي كان محرماً ، ولم توجد قرينة قوية تدل على حمل الأمر على الوجوب أو الإباحة أو الندب، فهل يحمل على الوجوب أم على الإباحة أم فيه تفصيل آخر؟[١]

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أن الأمر الوارد بعد الحظر يعتبر ناسخًا للتحريم بالإجماع، وعلى أن الأمر إن اقترنت به قرينة عمل بمقتضاها، واختلفوا إن كان الأمر مطلقًا، أي: مجردًا عن قرينة،[٢] على عدة مذاهب نقتصر

---

(١) البرهان في أصول الفقه، ١/ ٨٧ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح،١/ ٣٠٠ ، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٤٧،٢٢٥٢.

قال الكوراني: "هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما عند وجودها فيحمل على ما يناسب المقام بلا خلاف. " شرح الكوكب المنير٣/ ٦١

أهمها:[1]

المذهب الأول:

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تقتضي الإباحة، وبه قال بعض الحنفية [2]، والإمام مالك–رحمه الله– وأكثر أصحابه،[3] والإمام الشافعي–رحمه الله– في ظاهر كلامه [4]، وبعض أصحابه [5]،

---

(١) وهناك أقوال أخرى منها:

١– القول بالوقف، وهو مذهب إمام الحرمين–رحمه الله– نص عليه في البرهان.

٢–القول بالتفصيل، واختار هذا القول الإمام الغزالي–رحمه الله– ؛ حيث قال: والمختار أنه ينظر، فإن كان الحظر السابق عارضًا لعلة وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله ... أما إذا لم يكن الحظر عارضًا ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة ... أما إذا لم ترد صيغة افعل لكن قال: فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهو يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة.

٣– القول بالندب، وهو قول القاضي حسين من الشافعية.

الضروري في أصول الفقه،١/ ١٢٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ١٢١، والبرهان في أصول الفقه، ١/ ٨٨، والمستصفى،١/ ٢١١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٠٣، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،٢/ ٥٠٨، والقواعد والفوائد الأصولية،١/ ٢٢٨، وشرح الكوكب المنير،٣/ ٥٨، ٦٠.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،٢/ ٧٥، وشرح التلويح على التوضيح،١/ ٢٩٨، وتيسير التحرير،١/ ٣٤٥.

(٣) الإشارة في أصول الفقه،١/ ٥٧، والضروري في أصول الفقه،١/ ١٢٢، وشرح تنقيح الفصول،١/ ١٣٩.

(٤) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٨، والتلخيص في أصول الفقه،١/ ٢٨٥، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٥٩ ، وشرح الكوكب المنير،٣/ ٥٦.

(٥) البرهان في أصول الفقه،١/ ٨٧، والمنخول،١ / ٢٠٠، والتلخيص في أصول الفقه،١/ ٢٨٥، وهو غالب مذهب الآمدي؛ حيث قال: "احتمال الحمل على الإباحة أرجح؟ نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب. وعلى كل تقدير فيمتنع الصرف إلى الوجوب". الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي، ٢/ ١٧٨.

وأكثر الحنابلة [١] -رحمهم الله- ومن أشهر ما استدلوا به:

الدليل الأول:عُرف الشارع؛ حيث إن كل أمر ورد في الشرع بعد الحظر يقتضي الإباحة: كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[٢] وقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا}[٣] وقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُن}[٤] ، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها)[٥]، وقوله - عليه السلام -: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها). [٦]

فهذه الأوامر التي وردت بعد الحظر حملت على الإباحة حسب ما يقتضيه

---

(١) العدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٦، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٥٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية،١/ ٢٢٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الجمعة: ١٠.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٥٥٦٩) كتاب: الأضاحي ، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ولفظه: عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»، والإمام مسلم، برقم: (١٩٧٢) كتاب: الأضاحي ، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... ، ولفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها، ونأكل منها» .

(٦) أخرجه الإمام مسلم، برقم: (٩٧٧) كتاب: الجنائز ، باب: باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه ، ولفظه: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا» .

الشارع، فدل على أن هذا مقتضاه. [1]

قد اعترض على هذا الدليل من عدة أوجه هي:

١- إن عرف الشارع ليس جاريًا في كل حظر جاء بعده أمر أن يقتضي الإباحة، فما ذكرتم من الآيات معارض بنصوص أخرى؛ حيث ورد الأمر بعد الحظر أيضا والمراد به الوجوب، منها قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [2]، فهذا أمر بقتل المشركين بعد الحظر يدل على الوجوب، إذ الجهاد فرض على الكفاية، فامتنع حدوث العرف الذي يدَّعيه القائل بالإباحة. [3]

٢- إنما حملنا هذه الأوامر على الإباحة بدلالات دلت عليها، فإباحة الاصطياد بعد التحلل ثبت بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} لا بصيغة الأمر مقصودا به، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة ثبت بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ} لا بصيغة الأمر، فإن الابتغاء والاصطياد إنما أمر الله بهما لحق العباد ومنفعتهم،

---

(١)أصول السرخسي،١/ ١٩، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،٢/ ٧٥، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٩، ٤٠، والمحصول للإمام الرازي،٢/ ٩٧، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٨، ٢٥٩ ، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٦١، وشرح الكوكب المنير،٣/ ٥٧.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٠، والمحصول للإمام الرازي ،٢/ ٩٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول،٣/ ٩١٩، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٩ .

فلا ينبغي أن يثبتا على وجه تنقلب المنفعة مضرة بأن يجب عليهم. [١]

الدليل الثاني: العرف والعادة في خطاب الناس يقتضي أن الأمر بعد الحظر للإباحة، يدل عليه أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء، ثم قال له افعله، كان المعقول من هذا الخطاب رفع الحظر وإسقاط التحريم ، دون الإيجاب، ولذلك: لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه، فكذلك ههنا.[٢]

قد اعترض على هذا الدليل من وجهين هما:

١- لا نسلم بما ذكروه بل الظاهر أنه قصد الإيجاب؛ لأن اللفظ موضوع للإيجاب، والمقاصد تعلم بالألفاظ، ولأن هذا نسخ للحظر والحظر قد ينسخ بالإباحة وقد ينسخ بالإيجاب، وليس حمله على الإباحة بأولى من حمله على الإيجاب، فتعارض الاحتمالان في ذلك وبقي اللفظ على مقتضاه في الإيجاب [٣].

٢- العرف متعارض، فلا نسلم أن الفهم يتبادر إلى الإباحة على الإطلاق، بل لو تبادر إليها فإنما يتبادر للقرينة، ألا ترى أنه لو كانت القرينة منفية لم يتبادر الفهم

---

(١) أصول السرخسي،١/ ١٩، وشرح التلويح على التوضيح،١/ ٢٩٩، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٠، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٩.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ١٢١، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٩، والمحصول للإمام الرازي ،٢/ ٩٧، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٧، ٢٥٨، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٦١ .

(٣) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٩.

إلى الإباحة، كما لو كان السيد قد منع عبده عن الاكتساب لمصلحة ثم أمره ، فإنه لا يفيد الإباحة بل يفيد الوجوب، وكذلك من قال لابنه وهو في الحبس اخرج إلى المكتب بعد منعه منه لمصلحة، فإنه يتبادر منه إلى الفهم ما يتبادر منه قبل الحظر.(١)

الدليل الثالث:- أن الأشياء في الأصل على الإباحة، فإذا ورد الأمر بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة.(٢)

قد اعترض على هذا الدليل: بأن لا نسلم أن الأشياء في الأصل على الإباحة، بل هي على الوقف في أصح الوجوه، ولأنه لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الحظر، لجاز أن يقال في النهي بعد الأمر إنه لا يقتضي التحريم بل يقتضي الإباحة؛ لأن الأشياء في الأصل على الإباحة، ولما لم يصح هذا في النهي بعد الأمر، لم يصح في الأمر بعد النهي. (٣)

المذهب الثاني:

إذا ورد الأمر بعد الحظر متجردًا على القرائن اقتضى الوجوب، وبه قال أكثر

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول،٣/ ١٢٧٣، والمحصول للإمام الرازي ،٢/ ٩٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول،٣/ ٩٢٠.

(٢) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٠.

(٣) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٠.

الحنفية،[١] وبعض المالكية،[٢] والشافعية، [٣]والحنابلة، [٤]وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري-رحمه الله- [٥] ومن أشهر ما استدلوا به:

الدليل الأول:- قوله تعالى:{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ}[٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". [٧]

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل عباده باتباع نبيه -صل الله علية وسلم- والاقتداء بسنته، وحذّر من مخالفة أمره وتوعد بالعقاب عليها بقوله تعالى:{أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ} فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره، ولم يفرق بين أن يتقدمه

(١) أصول السرخسي،١/ ١٩، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،٢/ ٧٦، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ١٢٠.

(٢)الإشارة في أصول الفقه،١/ ٥٧، والذخيرة للقرافي،١/ ٨٠، وشرح تنقيح الفصول،١/ ١٣٩، ونفائس الأصول في شرح المحصول،٣/ ١٢٧٣، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،٢/ ٥٠٧.

(٣) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٨، والبرهان في أصول الفقه،١/ ٨٧-٨٨، والمحصول للإمام الرازي،٢/ ٩٦، والمنخول،١/ ٢٠٠، والبحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٠٣.

(٤) شرح الكوكب المنير،٣/ ٥٨، والقواعد والفوائد الأصولية،١/ ٢٢٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم،٣/ ٧٧.

(٦) النور: ٦٣.

(٧) سبق تخريجه في المطلب الثالث: "الفرق بين الأمر والنهي" .

حظر أو لا يتقدمه حظر، فدل علي أن الأمر إذا ورد متجردًا عن القرائن اقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر [١] .

قد اعترض على هذا الدليل: بأن لا نسلم أن هذا أمر، وإنما هو صيغة الأمر، فأما أن يكون أمرا فلا. [٢]

الدليل الثاني: إن صيغة الأمر المطلق حقيقة في الوجوب، فإذا استعملت بعد الحظر في الوجوب فإنما استعملت في مقتضاها، فصيغة الأمر الواردة بعد الحظر كصيغة الأمر الواردة ابتداءاً، والصيغة لا تختلف بتقدم الحظر وعدم تقدمه [٣] .

قد اعترض على هذا الدليل: بأن تقدم الحظر عليه يعد قرينة تدل على الإباحة [٤].

الجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: لانسلم بأن تقدم الحظر قرينة؛ لأن القرينة ما يبين معنى اللفظ

---

(١) تفسير القرطبي،١٢/ ٣٢٣، وشرح صحيح البخارى لابن بطال،١٠/ ٣٣٣، وشرح التلويح على التوضيح،١/ ٢٩٨، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٨، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٦١ .

(٢) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٨، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٦١ .

(٣) أصول السرخسي،١/ ١٩، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،٢/ ٧٧، والإشارة في أصول الفقه،١/ ٥٧ ، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ٢/ ٥١٤، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٨، والمحصول للإمام الرازي،٢/ ٩٦، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٦١.

(٤) المعتمد في أصول الفقه،١/ ٧٦، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٨ ، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٦١ .

ويفسره، وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله، فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بيانًا له، فلا يجوز أن يجعل الحظر قرينة على الإباحة؛ لأنه ينافي الإباحة.[١]

الوجه الثاني: بأن تقدم الحظر لو كان يدل على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة كالإيجاب، ولا يمتنع إذ لا يلزم من إيجاب الشيء بعد التحريم محال.[٢]

الدليل الثالث: قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الأمر، ولا خلاف بين العلماء في أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر كما لو ورد ابتداء ، فكذلك الأمر بعد الحظر وجب أن يقتضي الوجوب كما لو ورد ابتداء، بجامع أن هذا ما تفيده الصيغة ابتداء، ولأن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول [٣] .

قد اعترض على هذا الدليل: بأن لانسلم أن صيغة النهي بعد الأمر تقتضي الحظر، بل يحتمل أن نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر، وأنها تقتضي التخيير دون التحريم، وأيضًا قياس الأمر على النهي قياس ضعيف للفرق بينهما إذ النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، وفي الأمر بعد الحظر لا يقتضي؛ لأن النهي آكد؛ لأنه

---

(١) التلخيص في أصول الفقه،١/ ٢٨٨، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٨.

(٢) تيسير التحرير،١/ ٣٤٦، والتلخيص في أصول الفقه،١/ ٢٨٨، والمعتمد في أصول الفقه،١/ ٧٦.

(٣) الإشارة في أصول الفقه،١/ ٥٧ ، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٩، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٦٢.

يقتضي التكرار والاستمرار في ترك المنهى عنه،، والأمر المطلق لا يقتضي، كما أن الأمر أحد الطرق إلى الإباحة، فلهذا جاز أن يرد ويراد به الإباحة، وليس النهي طريقًا إلى الإباحة، فلم يجز أن يراد به الإباحة[١] .

المذهب الثالث:

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي، فإنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحـًا كانت الصيغة للإباحة، وإن كان واجبـًا فواجب، وبه قال الكمال بن الهمام –رحمه الله– من الحنفية، [٢] ومذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين[٣]، وأكثر المالكية [٤]، وبعض الشافعية [٥]، وهو ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ونسب إلى الإمام المزني رحمه الله. [٦]

واستدل أصحاب هذا المذهب:باستقراء النصوص التي ورد فيها أمر بعد حظر؛

(١) العدة في أصول الفقه،١/ ٢٦٢.

(٢) التقرير والتحبير،١/ ٣٠٨، وتيسير التحرير١/ ٣٤٦.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ١٢٠، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٧، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٥٩ – ٥٦٠، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٠.

(٤) الضروري في أصول الفقه،١/ ١٢٢، والتقريب والإرشاد (الصغير)،٢/ ٩٦.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٠٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول،٣/ ٩١٥.

(٦) العدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٧، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٥٩ – ٥٦٠، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٥١، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٠.

حيث ثبت بالاستقراء أن الأمر الوارد بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل من وجوب أو إباحة كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [١] فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا وقد كان مباحا، فإن الصيد كان مباحًا ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [٢]فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا وقد كان واجبا. [٣]

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما يستحق المناقشة، يتضح أن المذهب الراجح هو المذهب الثالث القائل: أن صيغة الأمر بعد الحظر ترفع ذلك الحظر، ويعود حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحاً فحكمه الإباحة، وإن كان واجبًا فواجب، وهو رأي وسط بين الرأيين، فلا يمكن القول إن كل أمر ورد بعد الحظر يحمل على الوجوب، كما لا يمكن أن يصرف إلى الإباحة .

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٠٦ ، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٥١ ، وشرح الكوكب المنير،٣/ ٦٠-٦١.

ومما يؤيد هذا المذهب الراجح من أقوال العلماء ما يأتي: قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-: " وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. "[1]

قال الإمام الشنقيطي-رحمه الله-: "وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب."[2]

(١) تفسير القرآن العظيم،٢/ ١٢.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،١/ ٣٢٧.

المبحث الرابع

الدراسة التطبيقية لدلالة الأمر الوارد بعد الحظر على آيات القرآن الكريم

وفيه ست آيات :

الآية الأولى:

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}(١)

الأمر الوارد بعد الحظر في الآية هو:

الأمر بإتيان الزوجة بعد الاغتسال المنصوص عليه في قوله تعالى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}

الحظر السابق عليه هو:

النهي عن مباشرة الزوجة في حال المحيض المنصوص عليه في قوله تعالى {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ} (٢)

الفرع الفقهي المستفاد من الآية: إتيان الرجل امرأته بعد التطهر من المحيض.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) معنى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي فاجتنبوا مجامعتهم، لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم». أنوار التنزيل وأسرار التأويل،١/ ١٣٩.

الحكم المستفاد من الأمر الوارد بعد الحظر:

اختلف العلماء في حكم هذا الفرع نظرًا لاختلافهم في حكم إتيان الرجل امرأته ابتداءًا [1]على عدة أقوال هي:

القول الأول: إنَّ الأمر بإتيان الرجل امرأته بعد التطهر من المحيض يقتضي الإباحة، وقد احتج به من قال: أن الأمر بعد الحظر يقتضي رفع الحظر ورد الحكم إلى ما كان عليه، فالأمر في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} يحمل على الإباحة؛ لأن الأصل أن إتيان الرجل امرأته كان مباحًا، ثم حرم ذلك أثناء حيضها بقوله تعالى {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ} ثم أمر به بعد زوال الحظر؛ فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة، وهو مقتضى الراجح في القاعدة، وبه قال جمهور العلماء. [2]

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم إتيان الرجل امرأته ابتداءًا على عدة أقوال: أشهرها: واجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر، والراجح أنها إذا شكت قلة الوطء يقضى لها في كل أربع ليال بليلة ، وقال الإمام ابن حنبل والأجهوري –رحمهم الله–: يجب على الرجل وطء زوجته ويقضى عليه به حيث تضررت المرأة بتركه وقدر عليه الزوج، لأن الإنسان لا يكلف ما لا يطيقه، كما أن الصحيح إذا شكا الزوج من قلة الجماع أن يقضى له عليها بما تطيقه كالأجير، خلافا لمن قال: يقضى بأربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس فقد لا تطيق المرأة ذلك.؟ وقال الشافعي لا يجب عليه؛ لأنه حق له فلا يجب عليه، كسائر حقوقه.
النهر الفائق شرح كنز الدقائق،٢/ ٢٩٤، ورد المحتار على الدر المختار،٣/ ٢٠٣، والفواكه الدواني،٢/ ٢٢، ولأشباه والنظائرللسبكي،١/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة،٧/ ٣٠٤.

(٢) تفسير الإمام الشافعي،١/ ٣٣٥، وتفسير القرطبي،٣/ ٩٠، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٣٩-٤٠، وقواطع الأدلة في الأصول،١/ ٢٢٤، والمحصول للإمام الرازي، ٢/ ٩٧، والبحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٠٦، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم،٣/ ٧٧، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٥٦، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٠، والتجريد للقدوري،١/ ٣٤٥، والذخيرة للقرافي،١/ ٣٧٧، والحاوي الكبير،١٨/ ١٤٢، والمجموع شرح المهذب،٢/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة،١/ ٢٤٦ .

القول الثاني: إنَّ الأمر بإتيان الرجل امرأته بعد التطهر من المحيض يقتضي الندب والإرشاد، وبه قال الإمام ابن كثير؛ حيث قال: " وقوله: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. " [١]

قد تبين أثناء بيان المذهب الراجح في الأمر الوارد بعد الحظر: أن الإمام ابن كثير -رحمه الله- رجح أن الأمر بعد الحظر يفيد: رفع الحظر ورد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، [٢] مما قد يُحدث لبس لأن ترجيحه في المسألة يقتضي أن يكون الحكم في الفرع الفقهي الإباحة لا الندب، ويمكن دفع هذا اللبس بأنه ربما كان الأصل في الوطء قبل الحيض عنده أنه مندوب، لذا رجح الندب في الفرع الفقهي، أو لوجود قرينة صرفته إلى ذلك، وربما قصد بالندب مايشمل الإباحة وليس المقصود به الندب الأصولي.

وهذا القول احتج به أيضًا من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة، ولا إشكال فيه.

القول الثالث: إنَّ الأمر بإتيان الرجل امرأته بعد التطهر من المحيض يقتضي الإيجاب، احتج به من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإيجاب، فيحمل

(١) تفسير القرآن العظيم،١/ ٥٨٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم،٢/ ١٢.

الأمر في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} على الإيجاب؛ لأنه يكون قد رفع الحظر الوارد أثناء الحيض، وأعاد الحكم إلى حالته الأولى ؛ لأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب. (١)

الآية الثانية:

قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} (٢)

الأمر الوارد بعد الحظر في الآية هو:

الأمر بالدخول على الرسول–صل الله عليه وسلم– عند الدعوة والإذن لهم بالدخول، المنصوص عليه في قوله تعالى {فَادْخُلُوا}

الحظر السابق عليه هو: النهي عن دخول بيوت النبي إلا بعد دعائه وإذنه –صل الله عليه وسلم– المنصوص عليه في قوله تعالى { لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ }

قال الإمام الرازي–رحمه الله–: "وقوله إِلَى طَعَامٍ من باب التخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه لا سيما إذا علم أن غيره مثله، فإن من جاز دخول بيته بإذنه إلى

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول،٣ /٩١٩، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٥١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٣/ ٧٨.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

طعامه جاز دخوله إلى غير طعامه بإذنه ، فإن غير الطعام ممكن وجوده مع الطعام فإن من الجائز أن يتكلم معه وقتما يدعوه إلى طعام ويستقضيه في حوائجه ويعلمه مما عنده من العلوم مع زيادة الإطعام فإذا رضي بالكل فرضاه بالبعض أقرب إلى الفعل". [١]

الفرع الفقهي المستفاد من الآية: الدخول على الرسول –صل الله عليه وسلم– عند الدعوة والإذن لهم بالدخول .

الحكم المستفاد من الأمر الوارد بعد الحظر:

إن الأمر بالدخول على الرسول–صل الله عليه وسلم– عند الدعوة والإذن لهم يقتضي الإيجاب، وقد احتج به من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي رفع الحظر ورد الحكم إلى ما كان عليه، فالأمر في قوله تعالى: {إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا} يحمل على الإيجاب؛ لأن الأصل في قبول دعوته–صل الله عليه وسلم–والدخول عليه: الإيجاب، ثم حرم ذلك الدخول بدون دعوة بقوله تعالى: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}، ثم أمر به بعد زوال الحظر بقوله تعالى: {إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا} فإن الدعوة تزيل علة حرمة الدخول وهي عدم الإذن، فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإيجاب، وهو مقتضى الراجح في القاعدة [٢] .

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،٢٥/ ١٧٩ .

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،٢٥/ ١٧٩، وفتحُ البيان في مقاصد القرآن،١١/ ١٢٩، وفصول البدائع في أصول الشرائع،٢/ ٢٣، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ١٢١ .

منهم من قال: إن الأمر بالدخول على الرسول–صل الله عليه وسلم– عند الدعوة والإذن لهم يقتضي الإباحة، فالأمر في قوله تعالى: {إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا} يحمل على الإباحة ؛ لأن الأصل في الدخول عليه–صل الله عليه وسلم–: الإباحة، ثم حرم ذلك الدخول بدون دعوة بقوله تعالى: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}، ثم أمر به بعد زوال الحظر بقوله تعالى: {إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا} فإن الدعوة تزيل علة حرمة الدخول وهي عدم الإذن، فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة [1]

هذا القول احتج به أيضًا من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإيجاب، ولا إشكال فيه[2].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [3]

---

(١) تفسير القرطبي،١٤/ ٢٢٦، وفتح القدير للشوكاني، ٤/ ٣٤٢.

(٢) فتحُ البيان في مقاصد القرآن،١١/ ١٢٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٣/ ٧٨ ، قال الإمام الرازي: "وقوله: {إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} يفيد الجواز، وقوله: {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا} يفيد الوجوب، فليس تأكيداً بل هو يفيد فائدة جديدة".
مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،٢٥/ ١٧٩.

(٣) المائدة:١، ٢.

الأمر الوارد بعد الحظر في الآية هو:

الأمر بالصيد بعد الإحلال من الإحرام بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}

الحظر السابق عليه هو: نهي المحرم عن الاصطياد؛ فقد منع الصيد للإحرام؛ بقوله تعالى { غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ} وقوله تعالى:{لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ} فان الصيد فى الإحرام تحليل للشعائر، وقوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [١] ، وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [٢]

الفرع الفقهي المستفاد من الآية: الاصطياد بعد الإحلال من الإحرام

الحكم المستفاد من الأمر الوارد بعد الحظر:

أجمع العلماء [٣] على أن الأمر بالاصطياد بعد الإحلال من الإحرام يقتضي الإباحة، وقد احتج به من قال: إن الأمر بعد الحظر يقتضي رفع الحظر ورد الحكم إلى ما كان عليه، فالأمر في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} يحمل على الإباحة؛ لأن الأصل في الصيد الإباحة؛ فالصيد كان حلالا على الإطلاق، ثم حرم

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ١٢، وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن،١/ ٤٣٩ ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل،٢/ ١١٤، وحَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي،٣/ ٢١٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،١/ ٣٢٧، وأصول السرخسي،١/ ١٩، والمعتمد في أصول الفقه،١/ ٧٧، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٠، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٥١، والمبسوط للسرخسي،٨/ ٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،٣/ ٥، والذخيرة للقرافي،١/ ٨٠، والحاوي الكبير،٢/ ٤٦٨، وكفاية الأخيار،١/ ٥١٥، والمغني لابن قدامة،٩/ ٣٦٦.

بسبب الإحرام بآيات منها قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[1] ، ثم أمر به بعد زوال الحظر بقوله: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }، فكان الأمر إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع، فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة، وهو مقتضى الراجح في القاعدة، وبه قال جمهور العلماء. [2]

وهذا القول احتج به من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة، ولا إشكال فيه[3].

أما على مذهب القائلين: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإيجاب، قالوا إن الأمر بالاصطياد يفيد الاباحة لوجود قرينة صرفته إلى ذلك، وهو قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [4]لا بصيغة الأمر، كما أنها علمت من قصد النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ ضرورة أن هذه الأشياء مباحة لولا ما عرض فيها من إحرام [5] .

الآية الرابعة:

قوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [6]

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) التقرير والتحبير،١/ ٣٠٨، وتيسير التحرير١/ ٣٤٦، والبرهان في أصول الفقه،١/ ٨٨، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٥١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه،٣/ ٣٠٤، والذخيرة للقرافي،١/ ٨٠، والحاوي الكبير،٢/ ٤٦٨، وكفاية الأخيار،١/ ٥١٥.

(٤) المائدة: ٤.

(٥) أصول البزدوي ، ٢٢، وأصول السرخسي،١/ ١٩، والمعتمد في أصول الفقه،١/ ٧٧.

(٦) التوبة: ٥ .

الأمر الوارد بعد الحظر في الآية هو:

الأمر بقتل المشركين بعد الأشهر الحرم[١] المنصوص عليه بقوله:{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}

الحظر السابق عليه هو:

النهي عن قتل المشركين في الأشهر الحرم المنصوص عليه في قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [٢] والمفهوم من قوله تعالى { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [٣]

الفرع الفقهي المستفاد من الآية: قتال المشركين بعد الأشهر الحرم

---

(١) اختلف العلماء في تفسير الأشهر الحرم فمنهم من قال هي: يوم النحر إلى العاشر من ربيع الاخر، وهي: أشهر التسييرالتي سيّر الله فيها المشركون في الأرض يأمنون فيها، المنصوص عليها بقوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} ، ومنهم من قال هي المذكورة في قوله تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} وهي : ذو القعدة ، ذو الحجة، والمحرم، ورجب ، والمراد من كونها حرما: أن الله حرم القتل والقتال فيها. ثم إنه تعالى عند انقضاء هذه الأشهر الحرم أمر بقتلهم على الإطلاق، في أي وقت، وأي مكان.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،١٥/ ٥٢٨، وتفسير القرآن العظيم،٢/ ٩، ٤/ ١١١، ومحاسن التأويل،٥/ ٣٥٢.

(٢) البقرة:٢١٧.

(٣) التوبة: ٥ .

الحكم المستفاد من الأمر الوارد بعد الحظر:

إنَّ الأمر بقتال المشركين بعد انقضاء الأشهر الحرم، يقتضي الإيجاب، وهذا القول احتج به من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي رفع الحظر ورد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، فالأمر في قوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} يحمل على الإيجاب؛ لأن قتالهم كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحرم إذا وجدت دواعيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)(١)، وقوله تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}(٢)، ثم حرِّم في الأشهر الحرم بقوله تعالى{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} (٣) ، ثم أمر به مرة ثانية بعد انسلاخها في قوله: {فَإِذَا انسَلَخَ

(١) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٢٥) كتاب: الإيمان ، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]، ولفظه: عن ابن عمر– رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»، والإمام مسلم، برقم: (٢١) كتاب: الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولفظه: عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله "

(٢) البقرة:١٩١.

(٣) البقرة:٢١٧.

الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}، ؛ فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإيجاب، وهو مقتضى الراجح في القاعدة، وبه قال جمهور العلماء. [١]

احتج به أيضا من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإيجاب، ولا إشكال فيه. [٢]

أما على مذهب القائلين: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة، قالوا إن وجوب قتال المشركين ما استفيد من هذه الآية بل استفيد من آيات أخرى تعد قرينة ودليلًا خارجيًا صرفت الأمر من الإباحة إلى الوجوب، وهي قوله تعالى: { فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}[٣] {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ}[٤] ونحوها مما لم يتقدمه حظر. [٥]

---

(١) تفسير القرآن العظيم،٢/ ٩، ٤/ ١١١، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،١/ ٣٢٧، وتيسير التحرير،١/ ٣٤٥، والتقرير والتحبير،١/ ٣٠٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول،٣ / ٩١٩، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٥١.

(٢) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٠، والمحصول للإمام الرازي،٢/ ٩٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ١٢١.

(٣) التوبة:١٢.

(٤) التوبة:٢٩.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٥٦٢، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،٢/ ٥١٦، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٠.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ}. (١)

الأمر الوارد بعد الحظر في الآية هو: الأمر بالانتشار في الأرض، وطلب الرزق بالتجارة ونحوها بعد صلاة الجمعة المنصوص عليه في قوله تعالى: { فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ}

الحظر السابق عليه هو:

النهي عن البيع أثناء الجمعة المنصوص عليه في قوله تعالى {وَذَرُوا الْبَيْعَ}

الفرع الفقهي المستفاد من الآية:

الانتشار في الأرض، وطلب الرزق بالتجارة ونحوها بعد صلاة الجمعة

الحكم المستفاد من الأمر الوارد بعد الحظر:

إن الأمر بالانتشار في الأرض، وطلب الرزق بالتجارة ونحوها بعد صلاة الجمعة يقتضي الإباحة، وقد احتج به من قال: إن الأمر بعد الحظر يقتضي رفع الحظر، ورد الحكم إلى ما كان عليه، فالأمر في قوله تعالى: {فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ} يحمل على الإباحة؛ لأن الأصل أن الانتشار في الأرض والابتغاء من

(١) الجمعة: ٩، ١٠.

فضل الله أصله كان مباحا، ثم حرم ذلك أثناء الجمعة بقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} ثم أمر بهما بعد زوال الحظر ؛ فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو: الإباحة، وهو مقتضى الراجح في القاعدة، فالأمر إذا ورد بعد حظر أفاد ما كان يفيده قبل الحظر، وبه قال جمهور العلماء. (١)

وهذا القول احتج به أيضًا من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة، ولا إشكال فيه.

أما على مذهب القائلين: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإيجاب، قالوا إن الأمر بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل بعد صلاة الجمعة يفيد إباحة البيع بعد

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل،٥/ ٢١٢، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،٨/ ١٨٢، والمعتمد في أصول الفقه،١/ ٧٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،٣/ ٥.

من العلماء من قالوا بأن الأمر بالانتشار في الأرض، وطلب الرزق بالتجارة ونحوها بعد صلاة الجمعة يقتضي الوجوب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم -: «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة١٠]»، وأن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا.

المبسوط للسرخسي،٣٠/ ٢٥٠-٢٥١، و شرح التلويح على التوضيح،١/ ٣٠٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ١٢٢، والكسب، ١/ ٤٦.

الفراغ من الجمعة؛ لوجود قرينة صرفته إلى ذلك، وهي: قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ} لا بصيغة الأمر، ثم صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع، بل لطلب المأمور به، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب، فإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعا له حقيقة، كما أنها علمت من قصد النبي صلى الله عليه وسلم؛ ضرورة أن هذه الأشياء مباحة لولا ما عرض فيها من تشاغل بالصلاة وما أشبه ذلك .[1]

الآية السادسة:

قوله تعالى: {وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً} [2]

الأمر الوارد بعد الحظر في الآية هو:

الأمر بالأكل من مال الزوجة إذا طابت به نفسًا المنصوص عليه في قوله تعالى: {فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً} ليس المراد خصوص الأكل، وإنما المراد: سائر الانتفاعات بمال الزوجه، وخص الأكل بالذكر؛ لأن أكثر وجوه الانتفاع بالمال، عن طريق الأكل.[3]

---

(١) أصول السرخسي،١/ ١٩، والمعتمد في أصول الفقه، ١/ ٧٧.

(٢) النساء: ٤.

(٣) تفسير أبي السعود، ٢/ ١٤٤، وقال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: " وخص الأكل لأنه معظم ما يراد بالمال، وإن كان سائر الانتفاعات به جائزة كالأكل". فتح القدير،٤٨٦.

الحظر السابق عليه هو: نهي الزوج عن الانتفاع بمال الزوجة إن أراد طلاقها ، ولم تطب نفسها بشيء من مهرها، المنصوص عليه في قوله تعالى:{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}(١) وقوله تعالى:{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} (٢)والمفهوم من قوله تعالى:{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فالآية تدل بمفهومها المخالف أن الزوجة إذا لم تطب نفسها بشيء من مهرها لا يحل للزوج أخذه.(٣)

الفرع الفقهي المستفاد من الآية: الانتفاع بمال الزوجة إذا طابت به نفسًا.

الحكم المستفاد من الأمر الوارد بعد الحظر:

إن الأمر بالانتفاع بمال الزوجة إذا طابت به نفسًا يقتضي الإباحة، وقد احتج به من قال: إن الأمر بعد الحظر يقتضي رفع الحظر، ورد الحكم إلى ما كان عليه، فالأمر في قوله تعالى:{ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} يحمل على الإباحة؛ لأن الأصل أن

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

قال القاضي أبو بكر بن العربي-رحمه الله-: "{ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: ٢٢٩]: قال قوم: يعني من الصداق؛ وعندي أنه من كل شيء أعطاها؛ فإن الصداق وإن كان نحلة شرطية فما نحلها بعده مثله؛ لكونه نحلة عن نية، عام في كل حالة من نكاح أو طلاق، عام في كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص من نكاحه." أحكام القرآن لابن العربي،١/ ٢٦٣.

(٢) النساء: ٢٠ .

(٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم، للاستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي، ٣٠٦.

الانتفاع بمال الزوجة كان مباحا، ثم حرم أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها إذا لم تطب به نفسًا بقوله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}[1] وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[2] ثم أمر بهما بعد زوال الحظر ، بقوله تعالى: { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} يعني من الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه {فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فإذا أباح أن يأخذ ما طابت به نفسا من غير طلاق كان بالطلاق أولى،[3] فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو: الإباحة، وهو مقتضى الراجح في القاعدة، فالأمر إذا ورد بعد حظر أفاد ما كان يفيده قبل الحظر، وبه قال جمهور العلماء. [4]

وهذا القول احتج به أيضًا من قال: بأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة، ولا إشكال فيه.[5]

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢)النساء: ٢٠.

(٣) قال الشافعي: – رحمه الله –: "وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت له نفسا ويأخذ عوضا بالفراق".

الأم للشافعي، ٥/ ٢١١.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، ٤/ ٥٥٦ ، وفتح القدير،٤٨٦، والفروق ،٣/ ١٧٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٢٩٠، ٣/ ١٥٠، والبيان والتحصيل، ٥/ ٢٣٤، ١٧/ ٦٢٢، وومختصر المزني،٨/ ٢٩٠، والمغني لابن قدامة،٦/ ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم،٧/ ٥٩.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،١/ ٢٢٤٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته الرسالات نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ... أما بعد:

في ختام هذا البحث توصلت بفضل الله تعالى للنتائج الآتية:

١- قاعدة الأمر بعد الحظر من القواعد الأصولية المهمة التي يستند إليها المجتهد في استنباط الكثير من الفروع الفقهية.

٢- اعتمد بعض الأصوليين على الاستقراء التام لآيات القرآن الكريم لتقرير ماتفيده صيغة الأمر بعد الحظر، فمنهم من رأى أن الاستقراء يفيد الإباحة، ومنهم من رأى أنه يفيد رد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، ويظهر ذلك في كلام الإمام الشافعي–رحمه الله–؛ حيث قال: " والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا}..." [١]، وقول الإمام ابن عبد البر –رحمه الله– "كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم ومنع منه ثم قيل له بعد أن حل اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد ". [٢]

---

(١) الأم للشافعي،٥/ ١٥٣، والبحر المحيط في أصول الفقه،٢/ ٢٨٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،٣/ ٢١٧.

٣- اختلف الأصوليون فيما يقتضيه الأمر بعد الحظر، والقائلون بأن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب قد بنوا مذهبهم على أن الأصل في صيغة الأمر المطلق: الوجوب، وأن الحظر السابق لايصلح قرينة تصرف الأمر عن مقتضاه عند الإطلاق، وبالرغم من ذلك فهم يحملون كثيرًا من الأوامر الواردة بعد الحظر على غير الوجوب؛ لوجود القرائن الصارفة له من الوجوب إلى غيره، فنجد أن مذهبهم قوي من الناحية النظرية دون الناحية العملية فلا يمكن تطبيقه على جميع الآيات القرأنية بحيث نستفيد منه حكمًا واحدًا.

٤- اختلاف النقل عن بعض الأصوليين في المسألة، كالإمام الغزالي -رحمه الله- فقد نسب إليه القول بالتوقف في المسألة تارة؛ للقول الوارد عنه في المنخول:" والمختار أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في هذه الصيغة ويحتمل خلافه ولا تثبت فيه فيجب التوقف في فحواه إلى البيان " [١] ، ونسب إليه القول بأن الحظر لو كان عارضا لعلة، وعلقت صيغة" افعل" بزواله اقتضى الإباحة؛ للقول الوارد عنه في المستصفى:" والمختار أنه ينظر، فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة، وعلقت صيغة " افعل " بزواله، كقوله تعالى: { وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا } [المائدة: ٢] فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب، وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه ..." [٢]

---

(١) المنخول،١ / ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) المستصفى، ١/ ٢١١ .

وبعد التحقيق يظهر أن ماذكر في المستصفى هو النقل الصحيح عن الإمام الغزالي-رحمه الله ؛ لأن كتاب المستصفي متأخر عن المنخول في التأليف، وعند تعارض الأقوال يقدم المتأخر، كما أنه تطرق الاحتمال إلى أن ما ذكره في المنخول هو رأي إمام الحرمين الجويني-رحمه الله- ، حيث صرح في الكتاب أنه اقتصر على تعليقات إمام الحرمين -رحمه الله- فقال:" وهو تمام المنخول ... والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين -رحمه الله- في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل. (١)

٥- الخلاف في هذه القاعدة الأصولية أدى إلى اختلاف الفقهاء في الفروع التي ورد فيها أمر بعد حظر إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى معنى آخر.

٦- بالاستقراء التام لآيات القرآن الكريم تبين أن الراجح فيما تفيد صيغة الأمر بعد الحظر رفع الحظر ، ورجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر من الوجوب أو الندب أو الإباحة .

وختامًا فإني أحمد المولى على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

---

(١) المنخول،١ / ٦١٨.

فهرس لأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥مـ.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) .

٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

كتب الحديث وعلومه

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٧- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء:٩.

٨- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

كتب أصول الفقه

٩- الإبهاج في شرح المنهاج((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١١- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١٢- أصول الفقه، المؤلف: ا.د/ محمد أبو النور زهير ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.

١٣- الأوامر والنواهي عند الأصوليين، المؤلف: ا.د/ علي جمعة، الناشر: مكتبة دار النهار للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، عام النشر: ١٤١٦هـ -١٩٩٧م.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، توفى: ٩٧٢هـ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، وصورته: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ودار الفكر- بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤.

١٦- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: ا.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

١٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١٩- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٠- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء:٤.

٢١- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

٢٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى:٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

كتب الفقه

٢٤- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م،

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

٢٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٨- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب اللغة

٢٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٠
مقدمة ٩٣
المبحث الأول : تعريف الأمر والحظر والفرق بينه وبين النهي ٩٨
المطلب الأول : تعريف الأمر ٩٨
المطلب الثاني : تعريف الحظر ١٠٠
المطلب الثالث : الفرق بين الأمر والنهي ١٠٢
المبحث الثاني : آراء العلماء في دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن ١٠٦
المبحث الثالث : آراء العلماء في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر ١١٢
المبحث الرابع : الدراسة التطبيقية لدلالة الأمر الوارد بعد الحظر على آيات القرآن الكريم ١٢٤
الآية الأولى ١٢٤
الآية الثانية ١٢٧
الآية الثالثة ١٢٩
الآية الرابعة ١٣١
الآية الخامسة ١٣٥
الآية السادسة ١٣٧
الخاتمة ١٤٠
فهرس لأهم المصادر والمراجع ١٤٣
فهرس الموضوعات ١٤٩